

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٤٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٦٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١١/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعي عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته / وكيله المحامي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة تلغفر ان له بذمة المدعي عليه إضافة لوظيفته مبلغا مقداره ثلاثة واربعون مليون وستمائة وخمسون الف دينار وذلك عن قيامه بتأهيل بناية مكافحة الاجرام التابعة الى مديرية شرطة تلغفر وبناء المجموعة الصحية والمطبخ والذي تم عن طريق التنفيذ المباشر ورغم المطالبة المستمرة له بتسديد المبلغ الا انه ممتنع عن ذلك لذا طلب دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بتسديد المبلغ أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٧٤/ب/٢٠٢٥ في ١١/١١/٢٠٢٥ حكما حضوريا ببرد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ١٢/١٢/٢٠٢٥.

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ، ذلك ان الثابت من وقائع ودلة الدعوى ان المدعي/المميز طلب الزام المدعي عليه وزير الداخلية إضافة لوظيفته بتأديته المبلغ المدعى به الناتج عن قيامه حسب ادعاءه بتأهيل ابنية تابعة لدائرة المدعي عليه في مدينة تلغفر وحيث لم يتأيد للمحكمة وجود عقد مع المدعي حول موضوع المقاوله لعدم توفر الأوليات المتعلقة به بسبب سيطرة عصابات داعش الإرهابية على مدينة الموصل عام ٢٠١٤ إضافة الى عدم تأييد الاعمال المنجزة من قبل دائرة المدعي عليه إضافة لوظيفته لعدم امتلاكها اوليات العقد او الإحالة للاعمال المطالب بقيمتها وحيث ان تنفيذ اعمال المقاولات لصالح دوائر الدولة لا يكون الا عن طريق العقد او الإحالة المباشرة مما تكون الدعوى وفقاً لذلك فاقدة لسندها القانوني . عليه واستناداً لاحكام المادة ٢/٢١٠ من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١١/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

